دليل عمل أهل المدينة وأثره في الاختيار الفقهي عند الإمام ابن العربي المالكي(ت543هـ) من خلال كتابه "عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي"

الباحث: علي أيت علي
مختبر الأبحاث والدراسات في العلوم الإسلامية
جامعة الحسن الثاني، كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالمحمدية
المغرب

مقدمة:

يعد عمل أهل المدينة من أبرز الأصول التي اعتمدها الإمام مالك في بناء مذهبه، حتى إن ابن خلدون عده مما اختص به مالك دون غيره في أصول التشريع فقال: «واختص –أي مالك– بزيادة مدرك آخر للأحكام غير المدارك المعتبرة عند غيره، وهو عمل أهل المدينة»[1]، وذلك راجع إلى أن أهل المدينة كانوا يتأسون بأثر رسول الله أكثر من سائر الأمصار، وكان غيرهم من أهل الأمصار دونهم في العلم بالسنة النبوية واتباعها.

وإنما خصت المدينة بهذه الحجة دون سائر البلاد لأنها كما جاء في رسالة الإمام مالك بن إلى الليث بن سعد: «إليها كانت الهجرة، وبها نزل القرآن وأحل الحلال وحرم الحرام، إذ رسول الله ﷺ بين أظهرهم يحضرون الوحي والتنزيل، يأمرهم فيطيعونه، ويسن لهم فيتبعونه حتى توفاه الله واختار له ما عنده ﷺ... »[2]، ولو تهيأ مثل ذلك في سائر البلاد لكان حكمها كذلك أيضا كما قال الباجي[3].

وهذا الأصل يعد من الموضوعات الشائكة، والمسائل الصعبة التي يكتنفها الغموض، ولا أدل على ذلك من قول الإمام الشافعي – وهو من هو في العلم والفهم وجلال القدر وصحبته لمالك وسماعه منه–: «وما عرفنا ما تريد بالعمل إلى يومنا هذا، وهذا ما أرانا نعرفه ما بقينا"[4]، ويمضي قائلا: "وما كلمت منكم أحدا قط فرأيته يعرف معنى الأمر عندنا»[5].

وإذا أضيف إلى صعوبة تحديد معنى العمل، الاختلاف الكبير في حجيته، مع الإشكال القائم في تعيين المسائل المنسوبة إلى عمل أهل المدينة، وكثرة المصطلحات المستعلمة في ذلك مع اختلافها وكثرة الاحتمالات التي تتسع لها.

ينضاف إلى ذلك أثر هذا الدليل في فقه الحديث عند المالكية عموما وعند ابن العربي خصوصا، واعتمادهم عليه في العديد من الفروع الفقهية، مما نتج عنه خلاف محمود بينهم وبين المذاهب الأخرى المعتبرة، فهذا وغيره يدلك على وعورة الموضوع، وخطورة استعصائه على الباحثين.

من هذا المنطلق، ومستعينا بحول الله وقوته، سيحاول بحثي الإجابة عن مجموعة من الإشكالات المتعلقة بدليل عمل أهل المدينة، وهي:

–ما مفهوم عمل أهل المدينة؟ وما مراتبه؟ ومتى يكون حجة؟

– كيف استثمر ابن العربي دليل عمل أهل المدينة في اختياراته الفقهية من خلال العارضة؟

معتمدا في بحثي المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث جمعت جملة من الشواهد والأمثلة التي وظفها الإمام ابن العربي في استنباطه للأحكام الشرعية، وقمت بتحليلها ومناقشتها مع ذكر أقوال أهل العلم من المذاهب الأخرى المعتبرة مع الاختيار والترجيح.

وقسمت بحثي إلى مطلبين:

*المطلب الأول: يتعلق بالشق النظري، حيث قاربت فيه مصطلح عمل أهل المدينة ومراتبه وحجيته عند العلماء.

*المطلب الثاني: وهو ثمرة البحث وغايته، جعلته للشق التطبيقي حيث ذكرت فيه المسائل الفقهية التي استثمر فيها ابن العربي دليل عمل أهل المدينة في اختياراته وترجيحاته الفقهية مع التعقيب والمقارنة.

المطلب الأول: تعريف عمل أهل المدينة وحجيته:

لم أقف على أحد من أهل العلم المتقدمين وضع تعريفا لإجماع أهل المدينة، بل يخوضون في حكمه وحجيته مباشرة، والظاهر لي أن هذا الأمر يعتبر سببا في بقاء عمل أهل المدينة محاطا بالغموض؛ لأن التعريفات من شأنها أن توضح المعرف وتزيل عنه اللبس، خصوصا إذا تعرضت تلك التعريفات أو بعضها للنقد واقترحت تعريفات أخرى يرى أنها سالمة من ذلك النقد. وسأحاول مقاربة بعض التعريفات المعاصرة مع النقد، ثم أذكر التعريف الذي أراه صحيحا.

أولا: تقريب مصطلح عمل أهل المدينة:

1- قال الدكتور أحمد محمد نور سيف: «فالعمل هو ما نقله أهل المدينة من سنن نقلا مستمرا عن زمن النبي أو ما كان رأيا واستدلالا لهم»[6].

وهذا التعريف منتقد من وجهين:

- من ناحية من يعتبرون في عمل أهل المدينة، فقد عم الدكتور أهل المدينة جميعا، وهذا غير صحيح عند الإمام مالك حيث إنه يعتبر أهل العلم والفضل فقط دون العامة، كما أنه لو فسر لفظ (أهل المدينة) بأن المراد به العلماء فإنه أيضا ينتقد بأن فيه عموما يدل على أنه لابد من اتفاق أهل العلم كلهم، ويفهم من ذلك أن اتفاق أكثر أهل العلم لا يعد من عمل أهل المدينة، وهذا غير صحيح؛ إذ اتفاق الأكثر يعد من العمل عند مالك.

- من ناحية زمن العمل: فإنه لم يذكر في تعريفه الزمن الذي ينتهي عنده اعتبار العمل حجة، وهذا الإطلاق قد يفهم منه أن عمل أهل المدينة حجة في كل زمن وعصر، ومالك لا يقول بذلك.

2- عرف الباحث حسان فلمبان العمل بقوله: «عمل أهل المدينة عبارة عن أقاويل أهل العلم بالمدينة بعضه أجمع عليه عندهم، وبعضه عمل به بعض الولاة والقضاة حتى اشتهر، وكله سمي إجماع أهل المدينة، وأن منه ما كان أصله سنة عن النبي ﷺ ومنه ما كان سنة خلفائه الراشدين رضي الله عنهم، ومنه ما كان اجتهادا ممن بعدهم»[7].

وانتقد هذا التعريف من عدة وجوه أذكر بعضها:

- من ناحية سبكه وتأليفه، فهو لم يسبك سبكا متينا يناسب ما ينبغي أن تكون عليه التعريفات.

ولعل عذر الباحث في ذلك أنه قصد توضيح معنى العمل، ولم يقصد أن يكون ذلك في صورة تعريف ويشهد لذلك أنه ذكر كلامه السابق تحت عنوان (تقرير مسألة عمل أهل المدينة عند مالك)[8].

- من ناحية موضوع العمل؛ فإن الباحث الفاضل قصر موضوعه على الأقاويل، ويفهم من هذا أن الأفعال والتروك والإقرارات لا تدخل في عمل أهل المدينة، وهذا غير صحيح.

– من ناحية من يعتبرون في العمل، فإن الباحث بين أنهم أهل العلم وبذلك سلم تعريفه من الشطر الأول من الوجه الأول الذي أبديناه على التعريف السابق –أعني تعريف الكتور محمد نور سيف– لكنه لم يسلم من الشطر الثاني وهو أن قوله أهل العلم يفيد العموم، ويفهم من ذلك أنه لو حصل وجود أقاويل لأكثر أهل العلم فإن ذلك لا يدخل في مفهوم العمل حسب تعريفه وهذا غير صحيح.

3– عرفه الدكتور عبد الرحمن الشعلان بقوله: «عمل أهل المدينة ما اتفق عليه العلماء والفضلاء بالمدينة كلهم أو أكثرهم في زمن مخصوص سواء أكان سنده نقلا أم اجتهادا»[9].

وهذا التعريف –في رأيي– أقرب للصواب من عدة وجوه أهمها:

– أن كلمة (ما): وهي اسم موصول يفيد العموم في موضوع العمل، فيمكن أن يكون موضوع العمل قولا كصيغتي الأذان والإقامة، أو فعلا مثل: وقف الأوقاف، أو إقرارا مثل: عقد السلم[10]، أو تركا كجريان عمل أهل المدينة بترك زكاة الخضروات[11]، لأن الرسولﷺ لم يأخذها من الخضروات...

– أما كلمة (اتفق): فهو أن يحصل الاتفاق بأي وجه من الوجوه، كالقول من الجميع أو الفعل من الجميع، أو القول من بعض الناس والفعل من بعضهم الآخر، أو القول أو الفعل أو هما معا من بعض الناس والسكوت والإقرار من الباقين.

– وجملة(العلماء والفضلاء بالمدينة): قيدت التعريف بحيث أن الإمام مالك إنما يعتبر العمل صادرا من هذه الفئة دون العامة، يقول ابن عبد البر مؤكدا ذلك: «والذي أقول به أن مالكا رحمه الله إنما يحتج في موطئه وغيره بعمل أهل المدينة، يريد بذلك عمل العلماء والخيار والفضلاء، لا عمل العامة السوداء»[12]، وهنا يمكن الرد على من عدد مثالب أهل المدينة خصوصا العامة منهم، وبنى عليه حكما وهو أن عملهم ليس بحجة، وذلك بكون مالك لم يعتبر عمل العامة وإنما عمل العلماء والفضلاء بالمدينة الذين عاشوا فيها وتربوا في أحضانها وتعلموا منها.

– ومفهوم "كلهم" أي أن عمل أهل المدينة يتفقون عليه كلهم ولا يوجد لهم مخالف داخل المدينة، وهو أعلى درجات العمل، وهو الذي يعبر عنه مالك بقوله (الأمر المجمع عليه عندنا)[13]، وأحيانا يؤكد ذلك بزيادة عبارة (الذي لا اختلاف فيه)[14].

– ومفهوم "أو أكثرهم" أي يتفق أغلب أهل المدينة على مسألة ما ولو وُجد مخالف لهم، فهو يدخل ضمن عمل أهل المدينة عند الإمام مالك، وبهذا نستشف أن عمل أهل المدينة عند مالك ليس إجماعا وليست حجيته مستندة لكونه إجماعا[15]، كما أن ما فعله كثير من الأصوليين من إدراج عمل أهل المدينة ضمن مباحث الإجماع منهج غير موفق.

– أما عبارة (في زمن مخصوص): هذه العبارة تفيد أن حجة العمل عند مالك مرتبطة بزمن معين، ولذلك لا يقال إن العمل –عند مالك– حجة في كل عصر.

– وعبارة (سواء أكان سنده نقلا أم اجتهادا): تفيد أن العمل قد يكون سنده نقلا عن النبيﷺ وقد يكون سنده اجتهادا من علماء المدينة، وكل ذلك حجة عند مالك[16].

ثانيا: حجية عمل أهل المدينة:

اختلف العلماء في حجية عمل أهل المدينة وإجماعهم، فمذهب الجمهور: الشافعية[17]، والحنابلة[18]، والحنفية[19]، والظاهرية[20]، على أنه ليس بحجة، خلافا للمالكية[21]، قال الآمدي: «اتفق الأكثرون على أن إجماع أهل المدينة لا يكون وحده حجة على من خالفهم في حالة انعقاد إجماعهم، خلافا لمالك، فإنه قال: يكون حجة»[22].

وقد اشتهر المالكية بالأخذ بإجماع أهل المدينة حتى غالى بعضهم في ذلك، فذكر الباجي أنه: «قد أكثر أصحاب مالك رحمه الله في ذكر إجماع أهل المدينة والاحتجاج به، وحمل ذلك بعضهم على غير وجه»[23]، وذلك أنهم اعتبروه حجة على الإطلاق.

والذي يظهر لي أن هذه المغالاة كانت سببا في تشنيع المخالفين على المذهب المالكي دون الوقوف على ما قرره المحققون من أصحاب مالك. وفي ذلك يقول القاضي عياض رحمه الله: «اعلموا أكرمكم الله أن جميع أرباب المذاهب من الفقهاء والمتكلمين وأصحاب الأثر والنظر إلْبٌ على أصحابنا في هذه المسألة، مخطئون لما فيها بزعمهم، محتجون علينا بما سنح لهم حتى تجاوز بعضهم حد التعصب والتشنيع إلى الطعن في المدينة وعد مثالبها، وهم يتكلمون في غير موضع خلاف... »[24].

والتحقيق الذي ذهب إليه علماء المذهب ومحققوه أن إجماع أهل المدينة على ضربين: نقلي واستدلالي[25]:

الضرب الأول: وهو ما جاء عن طريق الحكاية والنقل الذي تؤثره الجماعة عن الجماعة وعملت به عملا لا يخفى، ونقله الجمهور عن الجمهور منذ زمن النبيﷺ، وهو الذي وسمه ابن العربي بالنقل المستفيض المتواتر[26].

وهذا الضرب أربعة أنواع[27]:

الأول: ما نقل شرعا من جهة النبي ﷺ من قول كالصاع والمد والأذان والإقامة ونحوها...

الثاني: ما نقل من فعله ﷺ كنقلهم موضع قبره ومسجده ومنبره ومدينته وغير ذلك مما علم ضرورة من أحواله وسيره وصفة صلاته من عدد ركعاتها وسجداتها وأشباه ذلك.

الثالث: ما نقل من إقراره ﷺ لما عاينه وشاهده منهم ولم ينقل عنه إنكاره كنقل عهده الرقيق وشبه ذلك.

الرابع: ما نقل من تركه ﷺ لأمور وأحكام وتشريعات لم يأمرهم بها، مع شهرتها لديهم وظهورها فيهم كتركه أخذ زكاة الخضروات مع علمه عليه السلام بتوافرها عندهم.

فهذا الضرب من الإجماع حجة لا اختلاف فيه بين المالكية فيلزم المصير إليه، وإلى هذا رجع الإمام أبو يوسف وغيره من المخالفين، ممن ناظر الإمام مالكا وغيره من أهل المدينة في مسألة الأوقاف والمد والصاع حين عاين هذا النقل وتبينه ولا يجب لمنصف أن ينكر الحجة بهذا، وهذا الذي تكلم عليه مالك عند أكثر شيوخنا ولا خلاف في صحة هذا الطريق، وكونه حجة عند العقلاء وتبليغه العلم يدرك ضرورة، وإنما خالف في تلك المسائل من غير أهل المدينة من لم يبلغه النقل الذي بها، وذهب ابن تيمية إلى أن هذا النوع متفق عليه بين المسلمين[28].

وقد ألحق علماؤنا هذا الضرب من إجماع أهل المدينة بالأخبار المتواترة، فذهب الباجي إلى أن إجماع أهل المدينة ليس في الحقيقة إجماعا، وإنما هو احتجاج بنقل التواتر، وقسمه إلى ضربين اثنين: أحدهما: أن يبلغ حد التواتر، والثاني: أن يقصر عنه. وذهب إلى أن :"الذي بلغ حد التواتر فإنه لا يصح الاعتراض عليه مع التحقيق والإنصاف، لأن العلم الضروري يقع ب وذلك مثل احتجاج مالك على أبي يوسف في الصاع..."[29]، بل إن مسألة الصاع أبين في التواتر من أن تحتاج إلى تمثيل أو برهان أو دليل، فهذا وما أشبهه هو الذي احتج به مالك من إجماع أهل المدينة.

وذهب أبو العباس القرطبي كما نقل عنه ذلك الزركشي: «هذا الضرب لا ينبغي الاختلاف فيه، لأنه من باب النقل المتواتر ولا فرق بين القول والفعل والإقرار، إذ كل ذلك نقل محصل للعمل القطعي، وأنهم جم غفير، وعدد كثير تحيل العادة عليهم التواطؤ على خلاف الصدق»[30].

الضرب الثاني: فهو إجماع أهل المدينة فيما طريقه الاجتهاد والاستدلال، وهذا النوع اختلف فيه المالكية على ثلاثة آراء:

الأول: ذهب غالب المالكية إلى أنه ليس بحجة ولا فيه ترجيح، وهذا قول كبراء البغداديين منهم ابن بكير وأبو يعقوب الرازي وأبو الحسن بن المنتاب، وأبو العباس الطيالسي، وأبو الفرج، والقاضي أبو بكر الأبهري وأبو التمام، وأبو الحسن بن القصار.

دليلهم أنهم بعض الأمة والحجة إنما هي لمجموعها، وهو قول المخالفين أجمع، وإلى هذا ذهب القاضي أبو بكر ابن الخطيب وغيره، وأنكر هؤلاء أن يكون مالك يقول هذا أو أن يكون مذهبه ولا الأئمة أصحابه[31].

وهذا ما صححه الباجي ونصره حيث بين أن أقوال أهل المدينة وما نقلوه من سنن رسول اللهﷺ من طريق الآحاد أو ما أردكوه بالاستنباط والاجتهاد، فهذا لا فرق فيه بين علماء المدينة وعلماء غيرهم في أن المصير منه إلى ما عضده الدليل والترجيح، ولذلك خالف مالك في مسائل عدة أقوال أهل المدينة[32].

الثاني: ذهب بعضهم إلى أنه ليس بحجة، ولكن يرجح به على اجتهاد غيرهم، وهو قول جماعة من متفقهتهم، وبه قال بعض الشافعية[33]، ولم يرتضه القاضي أبو بكر ولا محققو أئمتنا وغيرهم[34]، وإلى هذا مال الباجي إذا تساوى الإسنادان، ولعله يقصد ما نقله أهل المدينة من سنن رسول اللهﷺ من طريق الآحاد، لأنه يلحقه بهذا الضرب[35].

الثالث: ذهب بعض المالكية إلى أن هذا النوع حجة كالنوع الأول وحكوه عن إمامنا مالك، قال أبو نصر البغدادي: «وعليه يدل كلام أحمد بن المعذل وأبي معصب وإليه ذهب القاضي أبو الحسين بن أبي عمر من البغداديين، وجماعة من المغاربة من أصحابنا ورآه مقدما على خبر الواحد والقياس، وأطبق المخالفون أنه مذهب مالك»[36].

وقد علق القاضي عياض على نسبة هذا الرأي إلى الإمام مالك بأنه: «لا يصح عنه كذا مطلقا»[37]، ونسب الباجي القائلين بهذا الرأي إلى منتحلي المذهب المالكي ممن لم يمعن النظر في هذا الباب، وناقشهم بالحجة العقلية، وخلص إلى أن مالكا لم يحتج بذلك إلا في المواضع التي طريقها النقل[38].

وإذا ثبت ذلك فإنه يصح الاعتراض على هذا النوع من إجماع أهل المدينة بكل ما يعترض به على خبر الآحاد.

المطلب الثاني: أثر دليل عمل أهل المدينة في الاختيار الفقهي من العارضة:

استثمر الإمام ابن العربي دليل عمل أهل المدينة في ترجيح اختياراته الفقهية في العديد من المسائل الفقهية، نكتفي بإيراد مسألتين على سبيل المثال لا الحصر[39].

1-مسألة تثنية الأذان:

رجح الإمام ابن العربي القول القاضي بتثنية الأذان مستدلا بعمل أهل المدينة عقب ذكره حديث أنس[40]، حيث قال: «كل مسألة طريقها النقل كالأذان والصاع والمد، فإن مذهب مالك مقدم على جميع المذاهب تعويلا على نقل أهل المدينة...، فإن ما نقل مستفيضا أو متوترا فهو مقدم على ما نقل آحادهم مسألة في اجتماعهم وتشاورهم»[41].

كيف لا والمدينة موضع إقامته ﷺ حال استقرار أمره وكمال شرفه إلى حين وفاته، والخلفاء بعده كذلك، يسمعه الخاص والعام بالليل والنهار برواية الخلف عن السلف رواية متواترة مخرجة له من حيز الظن والتخمين إلى حيز العلم واليقين، وأما الروايات الأخرى –وهي أخبار آحاد– لا تفيد إلا الظن.

وهذا الاختيار الذي اختاره ابن العربي من أن التكبير أول الأذان وآخره سواء، بأن يقال الله أكبر مرتين، هو قول المالكية[42]، ووافقهم الليث[43]، وأبو يوسف من الحنفية[44].

واستدل المالكية بأدلة من السنة والعمل:

من السنة:

-حديث أنس قال: «أمر بلال بأن يشفع الأذان ويوتر الإقامة»[45].

وجه الاستدلال: أن وصف الأذان بأنه شفع يفسره قوله: «مثنى»، أي: مرتين، وهذا يقتضي أن جميع ألفاظه مستوية بما فيها التكبير في أوله، سوى كلمة التوحيد في آخره فإنها مفردة إجماعا، فدل على أن التكبير ليس مربعا[46].

- حديث أبي محذورة أن النبي ﷺ علمه هذا الأذان: «الله أكبر. الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمدا رسول الله. ثم يعود فيقول أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة. حي على الفلاح. حي على الفلاح، الله أكبر. الله أكبر، لا إله إلا الله»[47].

والحديث كما هو مشهور لا خلاف في صحته، ودلالته على ترك التربيع في أول الأذان صحيحة صريحة لا تحتمل تأويلا.

وأجاب الجمهور عن الحديثين بأجوبة، منها:

- أن حديث بلال غير مرفوع، لأن قوله: «أمر بلال» مبني للمجهول، وليس فيه ذكر النبي ﷺ فلا يكون حجة، لاحتمال أن يكون الآمر غيره[48].

ويُرَدُّ عليهم بأن الفعل ينصرف إلى من له الأمر والنهي شرعا، فهذه الصيغة تقتضي الرفع عند محققي المحدثين والأصوليين جميعا[49]، ولأن بلالا لم يؤذن لأحد بعد رسول الله إلا لأبي بكر، وقيل: لم يؤذن إلا مرة بالشام.

وقد جاء الحديث مرفوعا في روايات أخرى، منها: حديث أنس أن رسول اللهﷺ: «أمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة»[50].

ولو صح وقفه لكان له حكم الرفع؛ لأن العبادات والتقديرات لا تؤخذ إلا بتوقيف.

- إن المراد بشفع الأذان أي: بالصوت، فيأتي بصوتين فتحتسب الله أكبر الله أكبر بصوت واحد مرة واحدة[51].

وأجيب بالروايات الصحيحة الصريحة المصرح فيها بألفاظ الأذان وفيها تثنية التكبير: «الله أكبر الله أكبر»[52].

- شفع الأذان لا ينافي تربيع التكبير في أوله[53].

وأجيب عن هذا الإشكال بأن لفظ "يشفع" جاء في روايات صحيحة مرفوعة مفسرا وفيها: «الأذان مثنى مثنى»[54] أي: مرتين مرتين، وهذا يقتضي أن تستوي جميع ألفاظه سوى كلمة التوحيد في آخره[55].

من العمل:

وتترجح رواية مذهب المالكية بعمل أهل المدينة؛ كما استدل بذلك الإمام ابن العربي حيث بين أن التواتر أولى من رواية الآحاد[56].

كما أن الأذان بالمدينة أمر متصل خلفا عن سلف يستحيل تغييره يؤتى به كل يوم وليلة مرارا جمة، بحضرة الجمهور العظيم من الصحابة والتابعين الذي أدركهم مالك -رحمهم الله- وعاصرهم وهم عدد كثير لا يجوز على مثلهم التواطؤ ولا يصح على جميعهم النسيان والسهو عما

ذكر بالأمس من الأذان ولا يجوز عليهم ترك الإنكار على من أراد تبديله أو تغييره كما لا يجوز ولا يصح على جميعهم نسيان يومهم الذي هم فيه ولأشهرهم الذي يؤرخون به واهتمامهم بأمر الأذان ومثابرتهم على مراعاته أكثر من اهتمامهم بذكر اليوم والشهر ومراعاتهم له[57].

فلم يبق شك في صحة أذان أهل المدينة من الزيادة والنقصان كما توارثه آل سعد القرظ أبا عن جد[58].

وذهب **الجمهور** من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى **تربيع التكبير أول الأذان**[59].

عارض الجمهور روايات التثنية الصحيحة الصريحة في حديث أبي محذورة بأخرى صحيحة، وفيها التربيع أول الأذان[60]، منها:

– حديث عبد الله بن زيد الأنصاري قال: «لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده، فقلت: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت له: بلى، قال: فقال: تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله... إلى أخر الأذان الحديث»[61].

– ورواية من حديث أبي محذورة قال: «إن النبيﷺ علمه الأذن تسعة عشرة كلمة... الحديث»[62].

فهذان الحديثان يدلان على أن تربيع التكبير أول الأذان، كما أن التكبير ورد مربعا أول الأذان يقتضي رجحان روايات التربيع لأنها مشتملة على زيادة الثقات العدول، وهي صحيحة مقبولة لعدم منافاتها وصحة مخرجها[63].

ثم إن حديث عبد الله بن زيد أولى بالأخذ والاعتبار؛ لأن بلالا كان يؤذن به مع رسول الله ﷺ دائما حضرا وسفرا، وأقره النبيﷺ على أذانه بعد أذان أبي محذورة، فقد سئل أحمد: «أليس حديث أبي محذورة بعد فتح مكة؟ فقال: أليس قدر رجع النبيﷺ إلى المدينة فأقر بلالا على أذان عبد الله بن زيد؟»[64].

وأجاب المالكية بأن حديث عبد الله بن زيد قد روي أيضا بتثنية التكبير أول الأذان، ومنها رواية أبي داود، وفيها: «...فجاء عبد الله بن زيد رجل من الأنصار فاستقبل القبلة وقال: الله اكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله»[65].

وقد تقدم عند مسلم حديث أبي محذورة، وفيه تثنية التكبير اول الأذان، وهذه روايات صحيحة قد عورضت بروايات أخرى أثبتت تربيع التكبير في أول الأذان، لكن ورايات التربيع لم تبلغ درجة أحاديث التثنية حتى تقبل زيادتها[66]، ثم إن روايات التثنية مؤيدة بعمل أهل المدينة وهو يفيد القطع فلا يعارض بالظن[67].

وأجاب الجمهور عما رد به المالكية بأن روايات التثنية والتربيع في أول الاذان متقاربة، وليس صحيحا ما قيل بأن روايات التثنية أثبت[68]، فإن الروايات في باب الأذان كأحرف القرآن كلها شاف كاف[69].

فإذا صاروا إلى عمل أهل المدينة عورضوا بعمل أهل مكة، فإن العمل متصل فيها بتربيع التكبير في أول الأذان وهي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة وغيرهم[70]، ويعارض عمل أهل المدينة في التثنية أيضا عمل أهل الكوفة الذي توارثوه قرنا بعد قرن، وهو عمل جماعة التابعين والفقهاء بالعراق[71].

والذي يظهر لي أن تواتر العمل عند أهل مكة بتربيع التكبير في الأذان كما ذهب إلى ذلك الشافعية[72]، يعارض بأن آخر الفعلين من رسول الله ﷺ والذي مات عليه بالمدينة هو تثنية التكبير، ولهذا قال مالك لمن ناظره في المسألة: «ما أدري ما أذان يوم ولا ليلة، هذا مسجد رسول الله ﷺ يؤذن فيه من عهده ولم يحفظ عن أحد إنكار على مؤذن فيه»[73].

وإذا عرف بأن عمل أهل المدينة كان آخر الفعلين وجب أن يكون ناسخا لما كان قبله، وهو ما ذهب إليه ابن رشد حين بين ما اتصل به العمل من الأخبار أولى مما لم يتصل به عمل منها، لأن ذلك يقتضي أنه هو الناسخ لها[74]، كما أن التواتر أولى من رواية الآحاد[75].

والذي تبين لي بعد إيراد كلام العلماء أن سبب اختلافهم في المسألة، هو اختلاف الآثار بين تثنية التكبير أول الأذان كما هو مذهب المالكية، وتربيعه–كما هو مذهب الجمهور– وكلها ثابتة عنه ﷺ، وعمل بها صحابته والتابعون وتابعوهم في كل من مكة والمدينة والكوفة، وعليه فالمسألة على التخيير والإباحة، فمن شاء أن يؤذن بكل ما روي فله ذلك، لأنه قد ثبت عنه ﷺ جميع ذلك، وهو رواية عن مالك[76]، واختيار الإمام أحمد وإسحاق والطبري وغيرهم[77].

والذي أراه أن السنة ما تواتر به العمل في المدينة، وأن الآثار الأخرى تدل على الجواز، كما هو الأمر بشأن الوضوء فالسنة فيه التثليث، ويجوز الوضوء مرة مرة، ومرتين مرتين، وهذا فيه جمع بين الأدلة، وهو أولى من القول بالنسخ الذي فيه إسقاط لأحدهما.

2– –مسألة إفراد الإقامة:

استدل الإمام ابن العربي بعمل أهل المدينة على أن الإقامة مفردة في الجملة، فقال: «... والإقامة وعددها وإفرادها وإفراد قولك: قد قامت الصلاة فيها، وترجيعها، كل ذلك نقل عن النبي ﷺ من طرق صحيحة بألفاظ مختلفة، فعول على نقل أهل المدينة، لأن التواتر أولى من رواية الآحاد...»[78].

فاختيار الإمام ابن العربي إفراد الإقامة هو مذهب المالكية، ووافقهم الشافعي وأحمد بن حنبل وجمهور العلماء[79].

والقائلون بأن الإقامة مفردة في الجملة مختلفون في لفظ: «قد قامت الصلاة» فهو عند المالكية مفرد[80]، وعند الشافعية والحنابلة وجمهور العلماء مكرر[81].

واستدل المالكية على إفراد الإقامة بالسنة والعمل:

– من السنة:

حديث أنس المتقدم.

فهذا الحديث صحيح صريح لا يرقى إليه روايات التثنية، كما أنه صريح في أن ألفاظ الإقامة تقال مرة مرة بما فيها قد قامت الصلاة، إلا التكبير في أولها وآخرها؛ فإنه يثنى لإجماعهم على استثنائه[82].

– حديث عبد الله بن زيد الأنصاري الذي جاءت فيه الإقامة كالآتي: «... ثم استأخر عني غير بعيد، ثم قال: وتقول: إذا أقمت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله...»[83].

والحديث صريح الدلالة في أن الإقامة في جملتها مفردة.

من العمل:

اعتمد المالكية بالإضافة إلى ما روي عن أنس وعبد الله بن زيد الأنصاري على إجماع أهل المدينة وتواتر النقل عنهم، وقد نص على هذا كثير من علماء المذهب، فقال الباجي: «الدليل على ما نقوله–من أن الإقامة لا تثنى في قول مالك– نقل أهل المدينة المتواتر، وعلمهم المستفيض على ما تقدم، والدليل على ذلك حديث أنس المتقدم، فهو نص في موضع الخلاف»[84].

وأيد القاضي ابن نصر قول أصحابه في صفة الأذان والإقامة بعمل أهل المدينة بعبارات صريحة قائلا: «ولأنه إجماع أهل المدينة نقلا... ولأن إجماع أهل المدينة وعملهم المتصل ... ولأنه نقل أهل المدينة خلف عن سلف»[85].

كما أن الإفراد روي أيضا عن أبي محذورة وتوارثه أهله، وبه جرى العمل في مكة والمدينة سلفا عن خلف، وإفراد الإقامة موافق للنظر كما أن الحكمة تقتضيه، لأنه أعجل لإقامة الصلاة والمطلوب به أقرب فيكون أولى[86].

وبالجملة، فإن أدلة إفراد «قد قامت الصلاة» معتضدة بعمل أهل المدينة المتصل لإفادته القطع.

أما الحنفية فذهبوا إلى تثنية الإقامة كالأذان، وعدد كلماتها سبع عشرة كاملة[87].

واستدلوا لمذهبهم بما يلي:

– حديث أبي محذورة أن رسول الله ﷺ: «علمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة»[88].

مفاد الحديث أن الإقامة مثناة كما يلي: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

وهذا حديث صحيح صريح دال على أن الإقامة مثناة[89]، وهو متأخر عن حديث أنس الذي فيه الأمر بإيتار الإقامة أول ما شرع الأذان، فيكون ناسخا لصيغة الإفراد[90].

– حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «حدثنا أصحاب رسول الله ﷺ أن عبد الله بن زيد جاء إلى النبيﷺ فقال: يا رسول الله، رأيت في المنام كأن رجلا قام وعليه بردان أخضران، فقام على حائط فأذن مثنى مثنى وأقام مثنى مثنى، وقعد بينهما قعدة فسمع بلال فقام وأذن مثنى، وأقام مثنى»[91].

لكن الجمهور ردوا على الحنفية بإيرادات خاصة لكل حديث، وإيرادات عامة تعارض القول بتثنية الإقامة جملة.

– فأما حديث أبي محذورة فمعارض بحديث الصحيحين المتقدم وفيه الأمر بإيتار الإقامة، ثم إن حديث أبي محذورة روي فيه إيتار ألفاظ الإقامة، ينضاف إلى ذلك بقاء آل أبي محذورة على إفراد الإقامة جيلا بعد جيل، وهذا فيه دلالة ظاهرة على وهم وقع في حديث أبي محذورة من تثنية الإقامة[92].

– حديث أبي محذورة ضعيف متروك بالاتفاق، لأن فيه الترجيع وتثنية الإقامة، وأنتم لا تعملون به في الأذان كما لا نعمل نحن به في الإقامة[93].

– لو فرض أن تثنية الإقامة ثابتة، فإن أذان بلال هو آخر الأمرين، لأن النبيﷺ لما رجع من حنين أقر بلالا على أذانه وإقامته وعلمه سعد القرظ فأذن به بعده[94].

وأجاب الحنفية عن إيرادات الجمهور فقالوا:

– أما رواية الإيتار عند أبي محذورة فليست كرواية التثنية، ولو كانت مساوية لها فإن الاعتماد على الرواية المشتملة على الزيادة أولى[95]، ولا حجة فيما بقي عليه آل أبي محذورة، لأن الإقامة قد نقصت، فقد كانت مثنى مثنى فلما قام بنو أمية أفردوا الإقامة، فاختلف آخر الأمر عن أوله[96]، وقولكم بسقوط الاستدلال بحديث أبي محذورة غير مسلم، فهو حجة لنا في تثنية الإقامة، وما جاء فيه من ترجيع مؤول بأن أبا محذورة

حين علمه النبي ﷺ الأذان كان حديث العهد بالإسلام، أو أن النبي ﷺ أمر أبا محذورة بذكر الشهادتين ليحصل له الإخلاص بهما قبل قولهما للإعلام، أو أن النبي ﷺ كررهما عليه تعليما فظنها ترجيعا[97]، وبهذا يسلم الحديث من الاعتراض فلا يترك الاحتجاج به عندنا.

وأما أذان بلال الذي قلتم بأنه آخر الأمرين فينسخ به حديث أبي محذورة إن كان ثابتا فغير مسلم، إذ إن أذان بلال وردت فيه الإقامة مثناه، كما في رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى السابقة[98]، وبهذا ترد جميع الاعتراضات الواردة على حديث أبي محذورة.

– أما حديث بن أبي ليلى فهو لم يدرك عبد الله بن زيد، قال النووي: «بهذا أجاب حفاظ الحديث واتفقوا عليه، فصار الحديث مرسلا ولا حجة في المراسيل»[99].

ثم هذه الرواية مخالفة لما اشتهر عن عبد الله بن زيد في إفراد الإقامة وهي روايات مشهورة مستفيضة[100].

ورد الحنفية على جواب الجمهور فقالوا:

إسناد حديث التثنية في غاية الصحة، وعبد الرحمن بن أبي ليلى أخذ عن مائة وعشرين من الصحابة، وأدرك بلالا وعمر وعليا وعثمان وغيرهم، فلا علة في الحديث لأنه على الرواية عن عبد الله بن زيد، ومرسل الصحابة في حكم المسند، وعلى روايته عن الصحابة عنه غير مسند، فلاح بطلان قولهم بيقين[101].

أما كون رواية التثنية مخالفة لما هو أصح منها لكثرة طرقها وإخراجها في الصحيحين، فجوابه أن رواية التثنية مشتملة على الزيادة فالمصير إليها لازم[102].

والذي يظهر لي أن أدلة الجمهور أصح سندا وأكثر استفاضة وشهرة، والدليل على ذلك حديث أنس الذي أمر الرسول ﷺ فيه بلالا بأن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، فهو نص في موضع الخلاف، فلا يرقى إلى درجته في الصحة شيء من روايات التثنية.

فإن قال قائل، فإن الشافعي أخذ بالحديث الذي فيه زيادة:'إلا الإقامة'، وهي زيادة من حافظ فلا يقدح في صحتها.

فالجواب أن الزائد أرجح وأولى ما لم يعارضه ما هو أقوى منه، وذلك عمل أهل المدينة وإجماعهم خلفا عن سلف على إفراد الإقامة، ومحال أن يذهب عليهم شيء من جهة الرسول ﷺ مما يجري في اليوم والليلة خمس مرات ويعلمه غيرهم، ولو صحت تلك الزيادة[103] وما رواه الكوفيون من تثنية الإقامة؛ لجاز أن يكون ذلك في وقت ما ثم ترك لعمل أهل المدينة على الآخر الذي استقر الأمر عليه[104].

خاتمة:

خَلُصْت في نهاية البحث إلى مجموعة من النتائج والخلاصات، وهي:

-عمل أهل المدينة يعد من الأصول التي اعتمدها الإمام مالك في بناء مذهبه، وتبعه في ذلك طائفة من علماء المالكية كابن العربي المعافري.

- إن من أسباب اختلاف الفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية، اختلافهم في حجية عمل أهل المدينة، ومدى تقبلهم لأنواع العمل.

-إجماع أهل المدينة عند المالكية على ضربين:

الأول: **عملي نقلي**: طريقه النقل والحكاية الذي تؤثره الكافة عن الكافة، وعملت به عملا لا يخفى، ونقله الجمهور عن الجمهور عن زمن النبي ﷺ، ولذلك ألحقوه بالأخبار المتواترة، وهو الذي عول عليه مالك وجعله حجة، كمسألة الأذان والإقامة وترك الجهر بالبسملة، فهذا النوع لا خلاف في حجيته عند المالكية، وهو الذي استعمله ابن العربي كثيرا في العارضة.

النوع الثاني: **عملي اجتهادي**: طريقه الاجتهاد والاستدلال، وهذا النوع اختلف فيه المالكية على ثلاثة آراء:

أ-ذهب معظم المالكية إلى أنه ليس بحجة ولا يرجح به، لأن أهل المدينة بعض الأمة والحجة بمجموعها، وهذا لا فرق فيه بين علماء المدينة وعلماء غيرهم.

ب-ذهب بعضهم إلى أنه ليس بحجة، ولكن يرجح به عند تساوي الدليلين.

ج-ذهب بعض المالكية إلى أن هذا النوع حجة كالنوع الأول، وهو قول ضعيف.

-عمل أهل المدينة انبنى عليه آثار أصولية واختيارات فقهية، ويمكن حصر آثاره الأصولية في ثلاث مسائل مهمة: معرفة الناسخ والمنسوخ به، وترجيحه على خبر الآحاد، وتخصيص عموم القرآن والحديث به.

الهوامش:

[1] المقدمة لابن خلدون (ص:490).

[2] تفضيل مذهب الإمام مالك وأهل المدينة وصحة أصوله لابن تيمية (ص:33).

[3] الإشارة للباجي (ص:281-282).

[4] الأم (244/7).

[5] المصدر السابق نفسه (231/7).

[6] عمل أهل المدينة للدكتور أحمد محمد نور سيف (ص:217).

[7] خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة، رسالة ماجيستير للدكتور حسان فلمبان (ص:101-102).

[8] خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة، رسالة ماجيستير للدكتور حسان فلمبان (ص:101-102).

[9] أصول فقه الإمام مالك وأدلته النقلية للدكتور عبد الرحمن الشعلان(ص:1042).

[10] هو "عقد على موصوف في الذمة مؤجل، بثمن مقبوض في مجلس العقد"، ينظر المطلع على أبواب المقنع (ص: 245).

[11] ينظر: ترتيب المدارك (68/1).

[12] التمهيد لابن عبد البر (222/7).

[13] ترتيب المدارك (194/1).

[14] ينظر : أمثلة على ذلك في الموطأ(506/2-514-515-517...).

[15] ينظر : مقدمة ابن خلدون (ص:447).

[16] ينظر: أصول فقه الإمام مالك وأدلته النقلية للدكتور عبد الرحمن الشعلان(ص:1051-1058).

[17] المستصفى للغزالي (348/2)، البحر المحيط للزركشي (483/4).

[18] روضة الناظر وجنة المناظر (ص:72)، شرح الكوكب المنير(237/2).

[19] أصول السرخسي (314/1).

[20] الإحكام لابن حزم (202/4).

[21] إحكام الفصول (486/1)، ترتيب المدارك (47/1).

[22] الإحكام للآمدي (320/1).

[23] إحكام الفصول للباجي (486/1).

[24] ينظر: ترتيب المدارك (47/1).

[25] ينظر هذا التقسيم في: إحكام الفصول (486/1)، ترتيب المدارك (47/1)،شرح تنقيح الفصول (ص:262)، إرشاد الفحول (390/1-391).

[26] عارضة الأحوذي (250/1-251).

[27] ينظر: ترتيب المدارك (47/1)، البحر المحيط (485/4)، إرشاد الفحول (390/1-391).

[28] ينظر: تفضيل مذهب الإمام مالك وأهل المدينة وصحة أصوله (ص:39).

[29] الإشارة (ص:281).

[30] نقله الزركشي في البحر المحيط (485/4).

[31] ينظر: ترتيب المدارك (50/1-51).

[32] إحكام الفصول (488/1).

[33] الإحكام للآمدي (ص:322).

[34] ترتيب المدارك (51/1).

[35] المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي (ص:143).

[36] إحكام الفصول (488/1).

[37] ترتيب المدارك (51/1).

[38] القبس (623/2).

[39] من المواضع التي استدل فيها بعمل أهل المدينة في العارضة: (2/19-20)، (2/40-41)، (2/69)، (3/8).

[40] سيأتي معنا في أدلة المالكية.

[41] عارضة الأحوذي (1/249-250).

[42] الاستذكار (1/390)، المعلم بفوائد مسلم (1/389)، الذخيرة(1/489).

[43] الإفصاح لابن هبيرة (1/80).

[44] بدائع الصنائع(1/147).

[45] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأذان باب الإقامة واحدة، إلا قوله قد قامت الصلاة (1/158)(ح:591)، ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة (1/286)(ح:378).

[46] شرح الموطأ للزرقاني (1/146-147).

[47] أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب صفة الأذان (1/287) (ح:379)، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة باب كيف الأذان (2/422) (ح:520)، والترمذي في جامعه أبواب الصلاة باب ما جاء في الترجيع في الأذان (1/367) (ح:192)، والنسائي في سننه كتاب الأذان كيف الأذان (2/10)(ح:631)، وابن ماجة في سننه كتاب الأذان والسنة فيه باب الترجيع في الأذان (1/235) (ح:709).

[48] شرح النووي على مسلم (4/78-81)، المحلى، (2/202).

[49] إكمال المعلم للقاضي عياض (2/241) ونيل الأوطار (2/22-23).

[50] أخرجه النسائي في كتاب الأذان، باب تثنية الأذان(2/3) (ح:627)، والبيهقي في سننه كتاب الصلاة باب إفراد الإقامة (1/609) (ح:1955).

[51] الحجة على أهل المدينة (1/76-77)، المجموع (3/93).

[52] إكمال المعلم(1/134-135)، الذخيرة(1/428-430)، مواهب الجليل من أدلة خليل (1/135).

[53] فتح الباري(2/83).

[54] أخرجه النسائي في سننه كتاب الصلاة باب في الإقامة (2/6) (ح:628)، وأحمد في مسنده مسند المكثرين من الصحابة مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (9/429) (ح:5602)، والدارقطني في سننه كتاب الصلاة باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها (1/450) (ح:931)، والبيهقي في سننه كتاب الصلاة باب تثنية قوله قد قامت الصلاة وإفراد ما قبلها (1/609) (ح:1960)، وأبو داود في سننه بلفظ 'مرتين مرتين' كتاب الصلاة باب الإقامة (2/437)(ح:527)، والحديث حسن ينظر: صحيح سنن أبي داود للشيخ الألباني(2/437).

[55] شرح الزرقاني على الموطأ (1/146).

[56] عارضة الأحوذي (1/252).

[57] المنتقى للباجي (1/134-135).

[58] الاستذكار (2/81).

[59] البناية شرح الهداية(2/9)، الأم (1/84-85)، المجموع(3/90)، المغني(1/415-416).

[60] ينظر: المبسوط (1/128-129)، شرح النووي على مسلم(4/81)، المغني (1/415-417).

[61] أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة باب كيف الاذان (2/406) (ح:512)، وابن ماجة في سننه كتاب الأذان والسنة فيه باب بدء الأذان (1/232) (ح:706)، وأحمد في مسنده مسند المدنيين حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الأذان عن النبي صلى الله عليه وسلم (26/402) (ح:16478)، والدارقطني في سننه كتاب الصلاة باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها (1/451) (ح:935)، والبيهقي في سننه كتاب الصلاة باب بدء الأذان (1/575) (ح:1835). والترمذي مختصرا في جامعه أبواب الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان (1/236-237)(ح:189)، وقال: "حديث حسن صحيح".

[62] أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة باب كيف الأذان (1/415)(ح:517) والترمذي في جامعه أبواب الصلاة باب ما جاء الترجيع (1/367)(ح:192) والنسائي في سننه كتاب الأذان كم الأذان من كلمة (2/9) (ح:630)، وابن ماجة في سننه كتاب الأذان والسنة فيه باب الترجيع في الأذان (1/235) (ح:709). وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

[63] شرح النووي على مسلم (4/81)، نيل الأوطار (2/16).

[64] ينظر: معالم السنن للخطابي(1/276) ، والمغني(1/415-417).

[65] أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة باب كيف الأذان (2/428-429)(ح: 524)، وأحمد في مسنده تتمة مسند الأنصار حديث معاذ بن جبل (36/438) (ح:22123)، والبيهقي في سننه كتاب الصلاة باب استقبال القبلة بالأذان والإقامة (1/576) (ح:1838)، والحديث صحيح ينظر: صحيح سنن أبي داود للشيخ الألباني(2/430).

[66] الشرح الصغير للصاوي (1/146-147).

[67] الذخيرة (1/428-429).

[68] المحلى (2/206).

[69] حجة الله البالغة للدهلوي (1/189).

[70] المرجع السابق نفسه (1/189-190).

[71] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (6/227-228).

[72] الأم (1/172-173)، بداية المجتهد (1/76).

[73] ترتيب المدارك (1/50)، إكمال المعلم (2/244).

[74] البيان والتحصيل (1/435).

[75] عارضة الاحوذي (1/252).

[76] ينظر: إكمال المعلم (2/135).

[77] ينظر: الاستذكار (2/83)، بداية المجتهد(1/105-106)، المغني (3/415-416)، شرح الزرقاني (1/146-150).

[78] عارضة الأحوذي (1/250-251).

[79] الاستذكار(2/81)، المجموع(3/90)، المغني(1/415-416).

[80] المدونة (1/58)، الكافي لابن عبد البر(1/197)، الذخيرة (1/428-430).

[81] الأوسط لابن المنذر (3/17) المجموع(3/94)، شرح النووي على مسلم (4/79)،

[82] المدونة (1/58).

[83] سبق تخريجه ص: 12.

[84] المنتقى (1/291).

[8585] الإشراف للقاضي عبد الوهاب (1/67-68).

[86] ينظر: الأم(1/84-85)، المجموع(3/96-97).

[87] نصب الراية (1/272-274)، بدائع الصنائع(1/406)، نيل الأوطار(2/224).

[88] تقدم تخريجه ص:12.

[89] نصب الراية(1/267-268)، نيل الأوطار(2/24).

[90] بدائع الصنائع (1/406)، نصب الراية(1/272-274)، نيل الأوطار(2/24).

[91] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الأذان والإقامة، باب ما جاء في الأذان والإقامة (1/203) وهو بلفظ مقارب عند البيهقي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما روي في تثنية الاذان والإقامة (1/420)، ورواه الترمذي في جامعه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد بلفظ: "كان أذان رسول الله شفعا شفعا في الاذان والإقامة"، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الإقامة مثنى مثنى (1/244-245) (ح:194).

[92] المجموع(3/96-97)، نصب الراية(1/273-274).

[93] المغني(1/418)، المجموع(3/96).

[94] شرح الزرقاني(1/147).

[95] نصب الراية(1/247)، نيل الأوطار(2/24).

[96] بدائع الصنائع(1/406).

[97] المبسوط (1/128-129).

[98] سبق تخريجه ص:16.

[99] المجموع(3/95)، نيل الأوطار(3/227)، المغني (1/399).

[100] المجموع(3/95).

[101] المحلى (3/208-209)، نيل الأوطار(3/227).

[102] نيل الأوطار(3/228).

[103] الرواية التي ورد فيها استثناء قد قامت الصلاة من حكم الإفراد زيادة مدرجة من قول أيوب وليست من الحديث، كما جزم بذلك الأصيلي وابن منده، ينظر: شرح الزرقاني(1/146-147)، نصب الراية(1/274).

[104] شرح ابن بطال(3/292-293)، إكمال المعلم(2/242).